

149092 - هل يدعي الإفلاس لتسقط عنه الفائدة الربوية

السؤال

أنا وزوجي ندين بـمال يشتمل على فائدة، نتساءل هل يجوز لنا إعلان إفلاسنا مع نية دفع المال الذي استدناه للدائنين . نستطيع دفع الدين على أقساط شهرية ، ومع ذلك فنحن لا نريد إسقاط الدين وكل ما نريد إسقاطه فقط هو الفائدة . فإننا لو أعلننا الإفلاس فسوف تسقط الفائدة عندها نستطيع دفع الدين . فهل هذه طريقة صحيحة في رد المال أم هل يجب علينا الاستمرار في دفع الشيكات شهرياً مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يقل الدين بسبب الفائدة . كلانا ندم أشد الندم على أخذ هذه القروض ولن نتعامل بالربا في المستقبل إن شاء الله . أسأل الله أن يكون سؤالي واضحاً ، جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التعامل بالربا محرم تحريماً شديداً ، وهو من كبائر الذنوب ، وعلى من ابتلي بشيء منه أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يعزم على عدم العود إلى الربا ، وأن يسدد ما عليه من رأس المال ، ولا يلزمه سداد الفائدة ، ويسعى للتخلص من دفعها إلا أن يضطر لذلك ولا يجد وسيلة للتخلص منها .

ومن وسائل التخلص من الفائدة :

1- تعجيل السداد ، فإذا كان التعجيل في سداد الدين يسقط الفائدة ، وكان ذلك في استطاعة الإنسان ، فليفعل ، صيانة لماله ، وقطعا لعلائق الربا .

وينظر جواب السؤال رقم (13945) .

2- ومن أهل العلم من جوز ماطلة البنك في السداد إذا علم أن البنك سيسقط عنه الفائدة بعد الماطلة ، وينظر فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في جواب السؤال رقم (7840) .

وأما إعلان الإفلاس فلا ندري ما طبيعته في بلادكم ، وما الذي يترتب عليه بالنسبة لكم وبالنسبة للدائنين ، فينبغي أن يسأل عن ذلك أهل العلم في بلدكم .

وللإفلاس أحكام شرعية نوجزها في ما يلي :

1- يحكم بالإفلاس على المدين إذا لم يكن له مال ، أو كان له مال لا يفي بدينه الحال . أما الديون المؤجلة فلا يحكم على صاحبها بالإفلاس .

2- يحجر على المفلس إذا طلب غرامؤه أو بعضهم ذلك ؛ لئلا يضر بهم .

3- إذا حجر عليه في ماله : فلا يصح تصرفه فيه ببيع ولا شراء ولا وقف ولا هبة .

4- يبيع الحاكم أو القاضي ماله الموجود لتسديد ديونه ، ولا يترك له إلا ما لا بد منه كمسكنه وكتبه وثيابه وآلة صنعه ورأس مال تجارته ، ويبيع ما عدا ذلك .

وينظر : "الملخص الفقهي" للشيخ الفوزان (2/92) ، "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين (9/268) ، "الموسوعة الفقهية" (5/300) .

وفي بعض الأنظمة تعطي الدولة إعانة لمن حُكم بإفلاسه ، ولا يخفي أن هذه الإعانة لا تحل لمن كان غير مفلس في الحقيقة لأنه من أكل المال بالباطل .

والله أعلم .